

المطلقات زيادة مما هذه الخسة
 منها سقوط عصانها اي صفا
 الزوج ان منل عز حتى لو قد وثا
 بزنا بعد ذلك لو يجد **وليس سقط**
اكد بان تلتعن اي تلع عن
 الزوج بعد تمام لعانه **فتقول**
 يا لعانها ان كان الملع عن حاضرا
الشهد بالله ان فلانا هذا المن
الذي ذين فينا زمانى به من
الزنا وتكررا الملاغمة هذا الكلام
الربع مرات وتقول في المرة
اخماسة من لعانها بعد ان
يعظه اها كما او المحكم بتجويبه
 لها من عدان الله تعالى في الاخرة
 وانه اللند من عدان الدنيا **وعلى**
عصن بالله ان كان من الصادق
 فيما زمانى به من الزنا وما ذكر من
 القول المذكور محله في الناطق
 اما الاخرى فيل عن باسك مرة
 مضممة

عنه
م



مضممة ولو بدل في كلمات اللعان
 لفظ الشهادة بتكليف كقول
 الملع عن اصف بالله او لفظ
 الفضن باللعن وعلمه كقولها
 لعنه الله على وقوله غضب الله
 علي او ذكر كل من الفضن
 والمعن قبل تمام الشهادة وان
 المربع لم يصح في الجمع **فصل**
 في احكام المعتدة وانواع العدة
 وهي لغة الاسم من اعتد ونكها
 تريض المرأة مدة تعرف فيها
 برأه رحمها باقراء او اشهراف
 وضع حمل **والمعتدة على طريين**
متوفى عنها زوجها وغير متوفى
عنها فالمتوفى عنها زوجها
ان كانت حرة حامل فعدتها
 عن وفاة زوجها **بوضع الحمل**
 كله حتى تاتي بوضع مع امكان
 نسبة الحمل للميتة ولو اصبحت

Copyright © King Fahd University